

GC(61)/26

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(61)/25)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدّمة من الرئيس

- ١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.
- ٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في الدورة الحالية انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

- (أ) عضوان من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضوان من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من الشرق الأقصى؛
- (ز) عضو واحد من الشرق الأقصى، أو من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

^١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

^٢ للحلول في العضوية محل إسبانيا وأوروغواي وباراغواي وباكستان وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا وغانا والفلبين ولاتفيا وناميبيا (انظر المقرر رقم GC(59)/DEC/8 الصادر في الوثيقة GC(59)/RES/DEC(2015)).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الحادية والستين (٢٠١٨)، إما نتيجةً لانتخابها سابقاً من قِبل المؤتمر العام في عام ٢٠١٦ أو لتعيينها من قِبل مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٧.^٤

الاتحاد الروسي	سنغافورة
الأرجنتين	الصين
أستراليا	فرنسا
ألمانيا	قطر
الإمارات العربية المتحدة	كندا
إيطاليا	كوت ديفوار
البرازيل	كوستاريكا
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الجزائر	الهند
جنوب أفريقيا	هولندا
الدانمرك	الولايات المتحدة الأمريكية
سلوفينيا	اليابان

^٣ المقرر رقم GC(60)/DEC/9 الوارد في الوثيقة GC(60)/RES/DEC(2016).

^٤ الوثيقة GC(61)/6.